[208] [...] ومما استدلوا (1) به قوله تعالى: واقم الصلاة لذكرى (2) والمراد الفائتة. يدل على ذلك وعلى المدعي، ما رواه عبيد بن زرارة، عن ابيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان ا تعالى يقول: اقم الصلاة لذكري (3). واما المعقول، فقالوا: الفوائت مضيقة، والحاضرة موسعة، فيلزم الابتداء بالفوائت، إما الاول فلاقتضاء مطلق الامر الفور، وقد بين (قرر خ) في الاصول، وأما الثاني فمتفق عليه، وأما الثالث فظاهر. وأما القائلون باسقاط الترتيب، فهو ابن بابويه، والحسين بن سعيد، وبعض المتأخرين، واستدلوا بالنص، و (الاثر خ) والمعقول. اما الاول فقوله تعالى: اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (4) وقوله تعالى: واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل (5) ووجه الاستدلال، أن المراد بالصلاة، هي الحاضرة، والمخاطب في الآية هو النبي صلى ا عليه واله، وامته، فالحاضرة مأمور بها على الاطلاق، وكذا الفوائت مأمور بها، والوقت مشترك بينهما، ولا ترجيح، فيقتضي إجزائهما. وأما الثاني، فما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: ان نام رجل، أو نسى ان يصلى المغرب

---

(1) (وربما استدلوا بقوله الخ خ). (2) طه - 14. (3) الوسائل باب 62 حديث 3 من أبواب المواقيت. (4) الاسراء - 78. (5) هود - 114.